

- ١ - رسم سنوي يحدده مجلس النقابة.
- ٢ - الهيئات والوصايا.
- ٣ - فوائد الأموال.

٤ - طابع نقابي على الفاتورة الإستشفائية بقيمة ٢٠٠٠ ل.ل. (ألفا ليرة لبنانية) يتحمّله مناصفة المريض والمؤسسة الاستشفائية.

يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرارٍ مشترك يصدر عن وزيرَي المالية والصحة العامة.»

المادة ١٢: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٢٥١

تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٧٨٤١ تاريخ ٢٣ آذار ٢٠١٢ الرامي الى إنشاء النيابة العامة البيئية كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٥ نيسان ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

قانون

تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة

المادة الاولى، يضاف الى قانون اصول المحاكمات الجزائية بعد المادة ١١، مادة ١١ مكرر على الشكل الآتي:

«المادة ١١ مكرر:

أ - يكون من بين المحامين العامين المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة ١١، محام عام بيئي

ج - يتم اختيار الأعضاء من مجلس النقابة أو من خارجه.

د - يرأس كل لجنة أحد أعضاء مجلس النقابة.

ثانياً - في الجمعيات العلمية

تُنشأ جمعيات علمية متخصصة تعمل في نطاق النقابة وتخضع لإشراف النقيب وتوضع أنظمتها الداخلية وتعُدّل بقرار من مجلس النقابة بعد موافقة وزارة الصحة العامة.»

المادة ٧: يلغى نص البند ٤ من المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ ويستبدل بالنص الآتي:

«يستعين المجلس التأديبي، عند الحاجة، بعضو استشاري تنتدبه نقابة الأطباء بناءً على طلب يقّمه مجلس نقابة الممرّضات والممرّضين وتكون مهمته استشارية وفنية أو تحدّد مهمته في نص الطلب ولا يحق له التصويت.»

المادة ٨، يلغى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ ويستبدل بالنص الآتي:

«على المجلس التأديبي أن يصدر قراره في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه قرار إحالة المخالف عليه، ويكون قراره سرياً ولا يُبلّغ إلا لصاحب العلاقة ووزير الصحة العامة.»

المادة ٩، يلغى نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ ويستبدل بالنص الآتي:

«تقبل قرارات المجلس التأديبي الإستئناف أمام محكمة بيروت في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.»

المادة ١٠، يلغى نص المادة ٤١ من القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ ويستبدل بالنص الآتي:

«يجري تبليغ قرارات المجلس التأديبي الى صاحب العلاقة شخصياً إما في مركز النقابة أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.»

المادة ١١، يلغى نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ ويستبدل بالنص الآتي:

«ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات إجتماعية للممرّضات والممرّضين وتحدّد طرق إدارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.

تتكوّن موارد صندوق التقاعد والمساعدات الإجتماعية من:

ابلاغ وزارة البيئة عن كل حكم جزائي بيئي ميرم صدر في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي من أجل تدوينه في السجل الخاص المشار إليه في البند (ب) من المادة (٥) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انبرامه.

و - تنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن القضايا البيئية في صحيفتين محليتين بما فيها القرار بحفظ الدعوى.»

المادة ٢: يُضاف الى نص المادة (٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النص الآتي:

«٦ - ضباط فوج الإطفاء ورؤساء مراكز الدفاع المدني في ما خص الجرائم الواقعة على البيئة.

٨ - مراقبو الاحراج ونواطير القرى وحراس المواقع الأثرية المكلفين وفق الأصول في ما خص الجرائم الواقعة على البيئة.»

المادة ٣: يُضاف الى نص المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النص الآتي:

«يكلف قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر بقضايا الجرائم البيئية، إضافة الى الأعمال الموكلة إليه»

المادة ٤: يُضاف الى البند ٣ من المادة (٥٤) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون القضاء العدلي) النص الآتي:

«تُضاف مادة القوانين البيئية الى مواد التدريس في معهد الدروس القضائية.»

المادة ٥: تعدل المادة الثامنة من القانون ٦٩٠ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) بحيث تُصبح كالآتي:

«أ - ينشأ في كل محافظة دائرة لوزارة البيئة تمثل جميع أجهزة الوزارة، كما تنشأ ضابطة بيئية يحدد عدد أعضائها وتنظيم عملها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة ويكون لها صفة الضابطة العدلية في ما يتعلق بالجرائم البيئية وهي تخضع في ممارسة مهامها لإشراف المحامي العام البيئي بحسب الصلاحية المكانية.

ب - يملك في وزارة البيئة سجل خاص تدون فيه الملاحظات والأحكام الجزائية الصادرة بحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الجرائم البيئية.»

المادة ٦: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

متفرغ أو أكثر يكلفه النائب العام الإستئنافي لملاحقة الجرائم البيئية وفق الأصول المحددة في القوانين المرعية الإجراء.

ب - يدعي المحامي العام البيئي بالجريمة البيئية ويحدد أسماء المدعى عليهم.

وله أن يدعي في حق مجهول أمام قاضي التحقيق فيحرك بادعائه الدعوى العامة أو الإدعاء مباشرة أمام المحاكم المختصة.

ج - تُعتبر جرائم بيئية الجرائم الناجمة عن:

١ - مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الثروة الحرجية والغابات والمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية الهواء والماء والتربة من التلوث وتلك المتعلقة بمكافحة الاضرار الناجمة عن الصوت والضجيج.

٢ - مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمقالع والمرامل والكسارات.

٣ - مخالفة القوانين والأنظمة البيئية الخاصة بتحديد الشروط البيئية للمؤسسات المصنفة على اختلافها.

٤ - مخالفة القوانين البيئية والأنظمة البيئية التي تحمي الأملاك العامة والخاصة للدولة والبلديات والمياه الإقليمية والتعديت البيئية على الاملاك البحرية والنهرية والمياه الجوفية.

٥ - مخالفة القوانين المتعلقة بالتخلص من النفايات على انواعها وخاصة النفايات الطبية والناتجة عن المستشفيات والنفايات الكيميائية والنووية.

٦ - مخالفة الأحكام الواردة في القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ وسائر الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة أينما وجدت.

٧ - مخالفة القوانين والأنظمة التي تحمي الآثار والإرث الثقافي والطبيعي.

د - للمحامي العام البيئي الإستعانة بالاختصاصيين في الشؤون البيئية وفي شؤون الآثار والإرث الثقافي للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها، بعد تحليفهم اليمين القانونية ان لم يكونوا من الخبراء المحلفين.

هـ - على رؤساء الأقسام في المحاكم المختصة